لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء
فيرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين ليس بمانع فيتوارث
الحربي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص واهل الذمة
يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى لقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا
من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرتد
على ردته فماله فيء لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه ويرث
المجوسي بقرابتين غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما ان اسلموا او تحاكموا
الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطئ ابوه ابنته فولدت
هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم
يطا ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح او تسر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح
ذات رحم محرم كامه وبنته وبنت اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه
لو اسلم كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من رضاع

باب ميراث المطلقة

رجعيا او باينا يتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا
او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق
او ابانها في مرضه المخوف ولم يمت به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم
التهمة بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او
الصحة لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد
حرمانها بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق ابانتها
في صحته على مرضه او علق ابانتها على فعل لا بد له منه كالصلاة ففعله في مرضه
المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها ان ماتت

وتتوارث الحربي والذمي والمستامن واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم
لا مع اختلافها وهم ملل شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات على ردته فماله فيء ويرث
المجوسي بقرابتين ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم
محرم منه بشبهة ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم باب
ميراث المطلقة من ابان زوجته في صحته او مرضه غير المخوف ومات به او المخوف ولم يمت به
لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد

لقطعه نكاحها وترثه في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه
ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما
ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما
يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو انه اي الوارث المقر واحد منفرد بالارث بوارث
للميت من ابن او كعم وصدق المقر به او كان المقر به صغيرا او مجنونا في
المقر به مجهول النسب ثبت نسبه بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان
لا ينازع المقر في نسب المقر به وثبت ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم
مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج
ومولى ان ورثا وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لشهادة عدلين
منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده
ان اسقطه فلو اقر احد ابنيه باخ مثله اي مثل المقر فله اي للمقر به ثلث
ما بيده اي بيد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي
يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وان اقر باخت فلها خمس
ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمس المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي
بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع كل ما بيده لانه يحجبه وطريق
العمل ان تضرب مسالة الاقرار او وفقها في مسالة الانكار وتدفع لمقر سهمه من
مسالة الاقرار في مسالة الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسالة الانكار
في مسالة الاقرار او وفقها وللمقر به ما فضل

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد اي ولاء العتاقة من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة
او سببا كحفر بئر تعديا او نصب سكين بلا حق لم يرثه ان لزمه اي القاتل

حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه
في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة
ولو انه واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت
نسبه وارثه فان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وان اقر باخت فلها خمسه
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق

Copyright © King Saud University